**الدليل الثالث الإجماع**

**تعريفه:**

**لغة :** يُطلق على العزم والتصميم على فعل الشيء، ومنه قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} [يونس: ۷۱] ، ويطلق على الاجتماع والاتفاق، يقال: (اجمعوا على كذا) على نقيض (اختلفوا) .

**اصطلاحا :** اتفاق مجتهدي أُمَّةِ محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

والإجماع دليل مع الكتاب والسُّنَّةِ يُقاسُ به الهدى والضَّلال، لكنه ليس دليلاً مستقلاً للأحكام، إنما هو دليل تبعي للكتاب والسنة، وبعبارة أخرى:

**الإجماع هو :** ما اتفق عليه المسلمون من نصوص الكتاب والسنة.

وهذا المعنى للإجماع لم يقع إلا في شيء مقطوع به في دين الإسلام معلوم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحج البيت، وحُرمة الزنا، وشرب الخمر ، وغير ذلك، وهذا الذي يُقالُ في مثله : ثبت حكمه بالكتاب والسنة والإجماع.

**حجيته :** يستند الاجماع الى مجموعة من الادلة من اهمها :

۱ - قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء : ١١٥] .

فالاية الكريمة تفيد وجوب اتباع سبيل المؤمنين، والاخذ باجماع من يعتد برأيهم من اهل العلم يكون اتباعا لسبيل المؤمنين.

٢- قوله صلى الله عليه واله وسلم : ( لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبد)

**من امثلة الاجماع المعاصرة:**

التبرع بالدم ، فلم يعرف عن احد من العلماء الذين يعتد برأيهم - انه خالف في ذلك

**الدليل الرابع القياس**

**تعريفه : لغة :** يُقال : (قاس الشيء بغيره وعلى غيره) أي: قدره على مثاله.

**واصطلاحا :** إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النَّص بحكمها في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

**وحقيقة القياس :**

أنه إبانة عن الحكم الشرعي الذي دل عليه النَّص وإظهار له من قبل المجتهد بضرب من التشبيه لغير المنصوص بالمنصوص، وليس هو إثبات حكم شرعي من غير أصل، بل الحكم موجود إلا أنه ليس بظاهر، فيكشف عنه المجتهد بطريق القياس، لذا فإنه مسلك اجتهادي في حدود نصوص الكتاب والسنة بضوابط معينة، كما سيأتي.

**امثلة على القياس :**

**مثاله 1 - :** قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الجمعة: 9] .

فهذه الآية دلت على منع البيع بعد سماع النداء، وعلة المنع ما يقع به من التعويق عن حضور الجمعة أو خوف تفويتها، وهذا المعنى ذاته يوجد في غير البيع من العقود، كالإجارة والوكالة، وهي صور لم يرد النَّص بالمنع منها، لكن فيها نفس المعنى الذي لأجله منع البيع، فألحقت به في حكم المنع.

**مثال اخر 2-** قياس الجوع المفرط والعطش الشديد (الفرع) بالغضب (الاصل في منع القاضي من القضاء في تلك الحالة (الحكم) لاشتراكهما في انشغال فكر القاضي عن الوصول للحق (العلة).

**مثال 3 :** قتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل لعله هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى به له.

**حجية القياس :** اختلف العلماء في حجية القياس الى مذهبين:

1 - مذهب النظام والظاهرية والشيعة الامامية أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء يطلق عليه نفاة القياس.

۲- مذهب جمهور العلماء : أن القياس - إذا استجمع أركانه وشروطه فهو - حجة شرعية لإثبات الأحكام فيما لا نص فيه من الوقائع، وهو من أبرز مسالك الاجتهاد والصقها بالنصوص حيث يلزم فيه حصول الموافقة للنَّص بالاشتراك بين الأصل والفرع بمعنى صحيح.

**ادلة حجية القياس :** يستند القياس في حجيته الى مجموعة من الادلة، منها:

أ - قوله تعالى: (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢] وموضع الاستدلال : قوله سبحانه {فَاعْتَبِرُوا ووجه الاستدلال : ان الاعتبار في اللغة هو قياس الشئ بالشئ واجراء حكمه عليه.

ب - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجُ أَفَأَحُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»

ووجه الاستدلال : الحق النبي (ص) دين الله بدين العبد في وجوب القضاء .

**الدليل الخامس: سد الذرائع**

**تعريف الذرائع:** جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة.

وسد الذرائع منع الوسائل المفضية إلى المفاسد. وذهب بعض العلماء إلى عدم الاستدلال بهذا الدليل ولم يوجبوا سد الذرائع المؤدية إلى المفسدة، إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع

**ومما يدل على صحة العمل بقاعدة سد الذرائع ما يلي:**

۱ - قوله تعالى: {وَلَا تَسبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام ١٠٨].

**وجه الاستدلال :** أن الله منع المسلمين من سب آلهة الكفار مع أنها تستحق السب والشتم، ولكن منع من سبها حتى لا يسبوا الله، وهذا ظاهر في سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة.

2. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا} [البقرة ١٠٤].

وجه الاستدلال : أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول صلى الله عليه وسلم راعنا؛ منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون للرسول صلى الله عليه وسلم راعنا من الرعونة وهي الحمق والسفه والمسلمون يقصدون منها القصد الحسن أي من المراعاة وهي الانتظار. وباب سد الذرائع من أهم ما ينبغي للفقيه معرفته.

**الامثلة المعاصرة**

1- منع بيع الالعاب النارية لما تسببه من محاطر واضرار

٢- منع بيع المنشطات والمهدئات الا بوصفة طبية خشية من ادمان البعض عليها.

3- منع تجاوز السرعات المحددة للسيارات على الطرقات العامة حماية لارواح الناس وممتلاكاتهم

4- حجب مواقع الانترنيت التي تسبب الفتنة والفساد الاخلاقي والفكري بين الناس.